

146850 - الرضاع لا يؤثر في حواشي الراضع

السؤال

أخت زوجتي رضعت من عمتها ، وعمتها معها ولد ، فهل هذا الولد يكون أخا لزوجتي من الرضاعة أو لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الرضاع المؤثر بالنسبة للراضع : يكون في الراضع وفي ذريته ، أما حواشيه وأصوله ، فلا يتأثرون بذلك الرضاع .

فعلى هذا : أخو أخت زوجتك من الرضاع ، ليس أخاً لزوجتك ؛ لأن الرضاع لا يؤثر في حواشي الراضع .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " لدينا ثلاثة : أُمُّ مُرْضِعَةٍ ، وصاحب اللبن وهو زوجها أو سيدها ، وراضع ، كل واحد من الثلاثة له أصول ، وفروع ، وحواشٍ ، فالمرضعة أصولها آبؤها وأمهاتها وإن علوا ، وفروعها أبنائها وبناتها وإن نزلوا ، وحواشيتها إخوانها وأعمامها وأخوالها ، وصاحب اللبن كذلك له أصول ، وفروع ، وحواشٍ ، والراضع كذلك له أصول ، وفروع ، وحواشٍ ، فالرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول الراضع ، وإنما الذي يتعلق به حكم الرضاع الراضع وفروعه فقط ، وبالنسبة للمرضعة يتعلق الرضاع بأصولها ، وفروعها ، وحواشيتها ، وبالنسبة لصاحب اللبن يتعلق بأصوله ، وفروعه ، وحواشيه ، فهذا تقسيم حاصر يسهل على الإنسان أن يعرف تأثير الرضاع .

أضرب لهذا مثلاً : زيد رضع من هند ، ولها زوج اسمه خالد ، فأمهات هند يؤثر فيهن الرضاع ، وبنات هند يؤثر فيهن الرضاع ، وأخوات هند ، وعماتها ، وخالاتها يؤثر فيهن الرضاع كذلك ، وصاحب اللبن - خالد - يؤثر الرضاع في أمهاته ؛ لأنهن أصوله ، ويؤثر في بناته ؛ لأنهن فروعه ، ويؤثر في إخوانه ؛ لأنهم حواشيه ، بقي الراضع وهو زيد ، فيؤثر الرضاع في ذريته ، ولا يؤثر في أصوله ولا حواشيه ؛ ولذلك يجوز لأخي الراضع أن يتزوج من أرضعت أخاه ؛ لأن الرضاع لا يؤثر في حواشي الراضع ، ويجوز لأبي الراضع أن يتزوج من أرضعت ابنه ؛ لأن الرضاع لا يؤثر في أصول الراضع ، ولا يجوز لابن الراضع أن يتزوج أخت الراضع من المرأة التي أرضعته ؛ لأنه من فروع الراضع ، وفروع الراضع يؤثر فيهم الرضاع " انتهى من "الشرح الممتع" (423 / 13) .

والله أعلم